TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/B/COM.1/EM.17/L.1
24 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية

اجتماع الخبراء المعني بمصالح المستهلكين والقدرة التنافسية والمنافسة والتنمية

جنيف ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٣ من جدول الأعمال

دور سياسات المستهلكين والمنافسة في تعزيز القدرة التنافسية والتنمية

نتائج اجتماع الخبراء

قدم اجتماع الخبراء مقترحات بشأن القضايا التي ينبغي مراعاتها في أعمال الأونكتاد بشأن مصالح المستهلكين والقدرة التنافسية والمنافسة والتنمية.

١- أتاح اجتماع الخبراء الفرصة لإجراء تبادل مثرٍ للدراية والخبرة بشأن أهمية القانون والسياسة العامة المتعلقة بالمنافسة وسياسات حماية المستهلكين من أجل تعزيز المنافسة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتناولت المناقشات الخبرات ذات الصلة للدول الأعضاء فيما يخص الأمور المتعلقة بحماية المستهلك وسياسة المنافسة، بما في ذلك الخصخصة وإلغاء الضوابط التنظيمية المتعلقة بالمرافق العامة؛ وآثار العولمة على الممارسات المناهضة للمنافسة العابرة للحدود؛ والسياسة العامة وبناء القدرات فيما يتعلق بوضع القواعد وتنفيذها. وشُدد على أهمية التقاليد والثقافات الوطنية والإقليمية التي ينبغي على ضوئها تعريف محتوى قوانين حماية المستهلك والمنافسة وإنفاذها.

الاستنتاجات

٢- بينما اعترف الاجتماع بأن العولمة وتحرير أسواق السلع والخدمات قد تنطوي على إمكانات تحسين ظروف المستهلكين في بلدان عديدة فقد اعترف أيضاً بأن هذه العمليات تشكل تحديات ذات شأن عندما تعجز الأسواق عن حماية المستهلكين ووصولهم إلى آليات الانتصاف والتعويض. ولوحظت التحديات التي تطرحها المنافسة فيما بين البلدان النامية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي وكذلك نفاذية الحدود أمام الواردات غير المباحة في بعض البلدان وذكر أنها تستحق عناية خاصة في هذا الصدد.

٣- واعترف بأن الخصخصة وإلغاء الضوابط التنظيمية في البلدان النامية (وبخاصة أقل البلدان نمواً منها) والدعوة إلى الحد من دور الحكومات في الأسواق قد تسير يداً بيدٍ مع مصالح المستهلكين وتتماشى مع الحاجة إلى إطار مؤسسي وقانوني لحماية المستهلكين. وذكر أن عمليات الخصخصة وإلغاء الضوابط التنظيمية قد اتصفت في بعض الحالات بعدم الاكتراث أو يكاد بمصالح المستهلكين وكذلك بعدم وجود إطار مؤسسي وقانوني لحماية المستهلكين في أحيان كثيرة. ومن ثم فإن عمليات إلغاء الضوابط التنظيمية والتحرير قد عرضت المستهلكين في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية لمنتجات وخدمات غير مأمونة وممارسات تجارية احتيالية.

٤- واعتُرف كذلك بأنه ينبغي للأنظمة الوطنية لحماية المستهلك أن تعمل على حماية المستهلكين وتعزيز أنماط الاستهلاك القابلة للاستمرار دون فرض قيود لا مبرر لها على الأعمال التجارية كي يتسنى تحقيق تنمية أسواق فعالة وتأمين نموها.

٥- وذُكر أن سياسات المنافسة والاستهلاك يمكن - إن هي نفذت تنفيذاً سليماً - أن تمثل إسهاماً رئيسياً في تعزيز القدرة التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة.

٦- وفي ضوء هذه الاستنتاجات قدم فريق الخبراء التوصيات التالية كي تنظر فيها اللجنة المعنية بتجارة السلع والخدمات والسلع الأساسية في دورتها السادسة المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

ألف- على الصعيدين الوطني والإقليمي

٧- إن الحكومات مدعوة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (١٩٩٩) على سبيل الإلحاح. وعلى القيام في هذا الخصوص بإدراج مسألة حماية المستهلكين في سياساتها الاقتصادية الكلية وفي أطرها القانونية. وفي هذا الخصوص ينبغي للحكومات أن تراعي أيضاً مصالح المستهلكين وأن تتفاوض بصورة فعالة لصالحهم وباسمهم عند إبرام اتفاقات دولية ملزمة.

٨- وينبغي للحكومات أن تضع سياسات متعاضدة للمنافسة وحماية المستهلكين وأن تواصل اتباعها بهدف تعزيز رفاه المستهلكين والأسواق التنافسية والقدرة التنافسية والتنمية.

٩- وينبغي للحكومات أن تضع في الاعتبار آراء واهتمامات المستهلكين في عمليات اتخاذ السياسات والقرارات على كافة المستويات وينبغي لها في هذا الصدد القيام بإنشاء قنوات وآليات محددة لإجراء حوار مع المستهلكين والمنظمات الممثلة لهم. واقترح أن تعتمد الحكومات آليات كي تفوض للمجتمع المدني سلطات معينة فيما يخص المصالحة وتحكيم المستهلكين.

١٠- وينبغي للحكومات لدى تطبيق قوانين حماية المستهلكين وغيرها من القواعد التنظيمية أن تولي العناية الواجبة لضمان أن تعود التدابير بالنفع على جميع شرائح السكان ولا سيما القطاع غير الرسمي والفقراء.

١١- وينبغي للحكومات أن تضع نصب أعينها ضرورة الوصول إلى المستهلكين في المناطق الريفية والمستهلكين الأميين وأن تعمل - حسب الاقتضاء - على وضع و/أو التشجيع على وضع برامج إعلامية وتثقيفية.

١٢- ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لإقامة محاكم خاصة بالمستهلكين.

١٣- والحكومات مدعوة إلى اتخاذ تدابير بهدف مكافحة إنتاج وتسويق منتجات رديئة النوعية أو غير مأمونة، بما في ذلك إقامة أسواق سوداء لبيع مثل هذه المنتجات.

١٤- وينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لإدراج برامج توعية المستهلكين في المناهج الدراسية للتعليم الرسمي وغير الرسمي.

١٥- وينبغي للمؤسسات أن تمتثل للقوانين واللوائح ذات الصلة في البلدان التي تضطلع فيها بأعمالها التجارية وأن تلتزم بالأحكام الملائمة الواردة في المعايير الدولية لحماية المستهلكين.

١٦- وينبغي للمؤسسات أن تلتزم بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي وضعتها الأمم المتحدة وبخاصة الفرع دال "المبادئ والقواعد المنطبقة على المؤسسات بما فيها الشركات عبر الوطنية".

١٧- وينبغي لكل منظمة تابعة للقطاع الخاص أن تعتمد مدونة سلوك تتعلق بالأعضاء فيها بغية ترويج المبادئ الأخلاقية، رهناً بقوانين المنافسة.

١٨- وينبغي لجمعيات وممثلي المستهلكين من جانبهم أن يعملوا على الإلمام إلماماً تاماً بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك حتى يتسنى لهم القيام بدور في توعية المستهلكين، ولا سيما العاملين في القطاع غير الرسمي، مما يسهم في تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية.

١٩- تشجع رابطات المستهلكين على المشاركة بفعالية مع الهيئات الحكومية والوكالات الحكومية الدولية وكذلك مع المؤسسات التجارية حتى يتسنى لها طرح آراء ومصالح المستهلكين والدفاع عنها.

٢٠- وينبغي لرابطات المستهلكين أن تضع برامج مشتركة للتدريب والإعلام للتعاون مع الحكومات ودوائر الأعمال والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من منظمات المجتمع المدني حتى تتولد علاقة تآزر وتضافر من أجل تعزيز رفاه المستهلكين.

باء - على المستوى الدولي

٢١- ينبغي للأونكتاد دعوة الشركاء الإنمائيين الدوليين إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية في مجال بناء القدرات على مستوى الموارد البشرية والمستوى المؤسسي لوضع سياسة عامة للمستهلكين وإنفاذها. وفي هذا الصدد، تدعى منظمات التمويل والجهات المانحة الخارجية إلى تقديم مساهمات طوعية دعماً لتلك الأهداف.

٢٢- ولاحظ اجتماع الخبراء مع التقدير الأعمال الهامة والمفيدة التي اضطلع بها الأونكتاد في مجال القانون والسياسات العامة المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك.

٢٣- وينبغي للأونكتاد أن يوطد أركان جهازه المؤسسي وأن يعزز مصالح المستهلكين بهدف رصد تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.

٢٤- وينبغي للأونكتاد أن يدعو إلى عقد اجتماعات للخبراء بشأن حماية المستهلكين وتنظيم المرافق العامة وكذلك بشأن الآليات الدولية لحماية المستهلكين بما في ذلك الآليات المتعلقة بالصفقات العابرة للحدود والتدليس العابر للحدود والتجارة الإلكترونية وما إلى ذلك.

٢٥- وينبغي للأونكتاد أن يقدم إلى البلدان الأعضاء - عند طلبها - المساعدة التقنية في مجال اعتماد أو إصلاح القوانين المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلكين وإنفاذها بصورة أفضل وكذلك في مجال تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك كما وسع نطاقها في عام ١٩٩٩. وينبغي للأونكتاد أيضاً - إذا سمحت الموارد - أن يقدم أيضاً المساعدة إلى منظمات المستهلكين في هذا الخصوص.

٢٦- وينبغي للأونكتاد أن يتعاون مع سائر المنظمات الدولية المختصة وكذلك مع رابطات المستهلكين بهدف الإلمام إلماماً تاماً بالأعمال الجارية ونشر المعلومات وإقامة علاقات التضافر والتآزر صوب اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بمزيد من الفعالية.

٢٧- وأوصى بعض الخبراء بأن يواصل الأونكتاد دراسة أوجه الترابط بين المنافسة ومصالح المستهلكين والقدرة التنافسية والتنمية بالتركيز على الطريقة التي يمكن بها للأسواق استيعاب القطاع غير الرسمي والعمل بصورة أفضل لصالح الفقراء وتوليد فرص النمو والعمالة والتصدير.

٢٨- وينبغي للأونكتاد إنشاء قاعدة معلومات على شبكة الويب فيما يخص حماية المستهلكين تحتوي على معلومات عن الأنشطة والسياسات والمنظمات والتشريعات القائمة المتعلقة بحماية المستهلكين، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية والدولية التي تتضمن أحكاماً ذات صلة بالمستهلكين.

٢٩- وينبغي للأونكتاد أن يضع قانوناً نموذجياً أو قوانين نموذجية بشأن حماية المستهلك.

- - - - -